

Distr.: General
28 March 2018
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة
عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٨ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة
الدائمة لإيطاليا لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لإيطاليا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، وتنشرف بأن تُحيل طيه تقرير التنفيذ الوطني للقرار ٢٣٩٧ (٢٠١٧)، الذي
أعدته السلطات الوطنية في إيطاليا (انظر المرفق).



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٨ الموجهة إلى رئيس اللجنة من
البعثة الدائمة لإيطاليا لدى الأمم المتحدة

تقرير إيطاليا عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٣٩٧ (٢٠١٧)

مقدمة

في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، اتخذ مجلس الأمن القرار ٢٣٩٧ (٢٠١٧) الذي أعرب فيه عن بالغ قلقه من عملية إطلاق القذيفة التسيارية التي أجرتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، في انتهاك لقرارات المجلس السارية، وما تشكله هذه العملية من خطر على السلام والاستقرار في المنطقة وخارجها، وقرّر أنه لا يزال هناك تهديد واضح للسلام والأمن الدوليين.

وأقرّ مجلس الأمن بأنّ عائدات التجارة في السلع القطاعية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والإيرادات المتأتية من عمّال جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية العاملين في الخارج تُسهم، مع عوامل أخرى، في برامج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية للأسلحة النووية والقذائف التسيارية، وأعرب عن بالغ القلق إزاء ما يترتب عن هذه البرامج من كلفة باهظة تحرم شعب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من موارد هو في أمسّ الحاجة إليها.

وقرّر مجلس الأمن زيادة نسق التدابير التقييدية القائمة ضمن عدد من القطاعات، بما في ذلك التدابير المتعلقة بإمداد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بالنفط الخام وجميع المنتجات البترولية المكررة، وقام بفرض أوجه حظر جديدة ضمن عدد من القطاعات، بما يشمل تزويد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بالمنتجات الغذائية والزراعية، والآلات، والمعدات الكهربائية، والمعادن والأخشاب، وجميع أنواع الآلات الصناعية ومركبات النقل والحديد والصلب والمعادن الأخرى.

ومنح مجلس الأمن أيضا سلطات في مجال ضبط وتفتيش ومصادرة أي سفينة يُعتقد أنّها متورّطة في خرق قرارات المجلس السارية، وفي مجال العمل وفق أحكام القوانين الوطنية والدولية السارية على إجبار عمّال جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في الخارج على العودة إلى بلدهم.

ويصف هذا التقرير التدابير التي اتخذتها إيطاليا، باعتبارها أيضا من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، من أجل تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٣٩٧ (٢٠١٧) بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

**التدابير المتخذة في إطار الاتحاد الأوروبي لتنفيذ الجزاءات المفروضة بموجب القرار
٢٣٩٧ (٢٠١٧)**

نفذت إيطاليا والدول الأخرى الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، بشكل مشترك، التدابير التقييدية المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بموجب قرار مجلس الأمن ٢٣٩٧ (٢٠١٧) وذلك باتخاذ الإجراءات المشتركة التالية^(١):

(١) جميع التدابير المشتركة نُشرت في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي.

(أ) قرار التنفيذ الصادر عن مجلس الاتحاد الأوروبي 2018/16 (CFSP) والمؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ الذي ينفذ قرار المجلس 2016/849 (CFSP) المتعلق بالتدابير التقييدية المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والقاضي بإدراج جهات إضافية من الأشخاص والكيانات في القائمة (حظر السفر وتجميد الأصول)؛

(ب) لائحة التنفيذ الصادرة عن المجلس 2018/12 (EU) المؤرخة ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، التي تنفذ لائحة المجلس 2017/1509 (EU) المتعلقة بالتدابير التقييدية المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والتي تضع موضع التنفيذ التدابير المنصوص عليها في قرار التنفيذ الصادر عن المجلس 2018/16؛

(ج) قرار المجلس 2018/293 (CFSP) المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٨، المعدل لقرار المجلس 2016/849 (CFSP) المتعلق بالتدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الذي ينصّ على التزام الاتحاد الأوروبي بتنفيذ التدابير الواردة في قرار مجلس الأمن ٢٣٩٧ (٢٠١٧) وذلك بفرض التدابير التالية:

- قرار المجلس 2017/1860 (CFSP) الذي فرض الاتحاد الأوروبي بموجبه حظرا كاملا على تصدير النفط الخام، مع إمكانية استثناء الصادرات لأغراض إنسانية إذا وافقت عليه اللجنة مسبقا، على أساس كل حالة على حدة. وينص قرار المجلس 2018/293 (CFSP) كذلك على أن الحظر ينطبق على التوريد المباشر وغير المباشر لجميع أنواع النفط الخام إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، سواء كان منشؤها أم لم يكن في أراضي الدول الأعضاء، بوسائل منها خطوط الأنابيب أو خطوط السكك الحديدية أو المركبات؛
- قرار المجلس 2017/1860 (CFSP) الذي فرض الاتحاد الأوروبي بموجبه حظرا تاما على تصدير جميع المنتجات النفطية المكررة، والذي جاء في أحد أحكامه أنّ تصدير المنتجات النفطية المكررة يمكن أن تأذن به السلطة المختصة في إحدى الدول الأعضاء لأغراض إنسانية وفقا للشروط الواردة في الفقرة ١٤ من قرار مجلس الأمن ٢٣٧٥ (٢٠١٧). أمّا قرار المجلس 2018/293 (CFSP) فهو ينص كذلك على أن كمية المنتجات النفطية المكررة المأذون بتصديرها إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لا يمكن أن تتجاوز ٥٠٠.٠٠٠ برميل في السنة، وعلى أنّ وسائل التصدير تشمل خطوط الأنابيب أو خطوط السكك الحديدية أو المركبات؛
- حظر استيراد الأغذية والمنتجات الزراعية والآلات والمعدات الكهربائية والأثرية والحجارة (بما في ذلك المغنيسيت والمغنيسيوم) والخشب والسفن؛
- حظر اكتساب حقوق صيد الأسماك من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛
- حظر تصدير كافة أنواع الآلات الصناعية، ومركبات النقل، والحديد، والصلب، والمعادن الأخرى، إلا إذا ثبت لإحدى الدول الأعضاء أن توفير قطع الغيار لازم للحفاظ على التشغيل الآمن لطائرات الركاب التابعة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛
- الالتزام بأن يعاد إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على الفور، وفي موعد لا يتجاوز ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، جميع مواطني هذا البلد الذين يحصلون على دخل في إقليم

دولة من الدول الأعضاء، وجميع الملحقين الحكوميين المعنيين بالإشراف على السلامة التابعين لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والمكلفين بمراقبة العاملين التابعين لها في الخارج، ما لم تنطبق استثناءات معينة، ورهنًا بالقوانين الوطنية والدولية السارية؛

- التزام الدول الأعضاء بمصادرة وتفتيش وحجز أي سفن في موانئها، وتوليها مهام مصادرة وتفتيش وحجز أي سفينة خاضعة لولايتها في مياهها الإقليمية حينما توجد أسباب معقولة للاعتقاد بأن السفينة ضالعة في أنشطة محظورة من قبل مجلس الأمن بموجب مختلف قراراته المتخذة بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو في نقل أصناف محظورة بموجب تلك القرارات. وفي ظروف محددة، يتم وقف العمل بالأحكام المتعلقة بحجز السفن؛
- الالتزام بالتعاون بأسرع ما يمكن مع دولة أخرى حينما تتوافر لديها معلومات تدعو إلى الاشتباه في أنّ جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تحاول تصدير بضائع غير مشروعة، وحينما تطلب الدولة الأخرى معلومات إضافية بشأن المسائل البحرية ومسائل الشحن؛
- حظر تقديم خدمات التأمين أو إعادة التأمين للسفن التي ثبت أنها ضالعة في أنشطة محظورة من قبل مجلس الأمن بموجب مختلف قراراته المتخذة بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو في نقل أصناف محظورة بموجب تلك القرارات، ما لم تقرر اللجنة، على أساس كل حالة على حدة، أن السفينة المعنية تعمل فقط في أنشطة يراد بها كسب الرزق أو لأغراض الإنسانية؛
- الالتزام بإلغاء تسجيل أي سفينة إذا وجدت أسباب معقولة تدعو للاعتقاد بأن السفينة تشارك في أنشطة محظورة من قبل مجلس الأمن بموجب مختلف قراراته المتخذة بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو في نقل أصناف محظورة بموجب تلك القرارات، ما لم توافق اللجنة مسبقاً عليها، على أساس كل حالة على حدة؛
- حظر تقديم خدمات التصنيف للسفن التي ثبت أنها ضالعة في أنشطة محظورة من قبل مجلس الأمن بموجب مختلف قراراته المتخذة بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو في نقل أصناف محظورة بموجب تلك القرارات، ما لم توافق اللجنة مسبقاً عليها، على أساس كل حالة على حدة؛
- حظر تسجيل أي سفينة ألغى تسجيلها من قبل دولة أخرى، ما لم توافق اللجنة على ذلك مسبقاً، على أساس كل حالة على حدة؛
- حظر تصدير السفن الجديدة أو المستعملة، الذي تم بالفعل بموجب قرار المجلس (CFSP) 2017/345؛
- الالتزام بمصادرة الأصناف المحظور تصديرها بموجب القرار ٢٣٩٧ (٢٠١٧) والتصرف فيها؛
- حظر الوفاء بأي مطالبة تتصل بأي عقد أو معاملة يكون للتدابير المنصوص عليها في القرار ٢٣٩٧ (٢٠١٧) أثر على تنفيذها؛
- (د) لائحة المجلس 2018/285 (EU) المؤرخة ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٨ التي تعدل لائحة المجلس 2017/1509 (EU) المتعلقة بالتدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، التي تضع موضع التنفيذ التدابير المنصوص عليها في قرار المجلس (CFSP) 2018/293.

ولوائح مجلس الاتحاد الأوروبي المذكورة أعلاه ملزمة برمتها وواجبة التطبيق مباشرة في جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.

حظر توريد الأسلحة

على النحو المبين في التقرير المتعلق بتنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٣٧٥ (٢٠١٧) (S/AC.49/2017/141)، يقتضي القانون ١٨٥/١٩٩٠، المعدل بالمرسوم التشريعي ٢٠١٢/١٠٥، الحصول على إذن لبيع الأسلحة وما يرتبط بها من مواد أو توريدها أو نقلها أو تصديرها إلى بلدان ثالثة، والحصول على إذن لتقديم خدمات السمسرة وغيرها من الخدمات المرتبطة بالأنشطة العسكرية. ويوفر هذا التشريع، إلى جانب قرار المجلس 2016/849 (CFSP)، الأساس لإنفاذ حظر الأسلحة المفروض على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والحظر المفروض على خدمات السمسرة ذات الصلة. وعلى وجه الخصوص، ينص القانون المذكور أعلاه في المادة ١-٦ (ج) منه على حظر توريد الأسلحة إلى البلدان الخاضعة إلى حظر إلزامي من جانب الأمم المتحدة (وهو الحال بالنسبة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية). وتشمل الأحكام الناشئة عن ذلك القانون أنشطة الشراء أيضا.

ويفرض القانون ١٨٥/١٩٩٠، بصيغته المعدلة بالمرسوم التشريعي ٢٠١٢/١٠٥ (المادة ٢٣ وما يليها)، عقوبات إدارية وجنائية عديدة على مخالفة الأحكام المتعلقة ببيع الأسلحة وما يرتبط بها من مواد أو توريدها أو نقلها أو تصديرها.

تجميد الأصول والتدابير المالية الأخرى

تواصل إيطاليا، من خلال مصرفها المركزي ووحدة الاستخبارات المالية، التحلي باليقظة لمنع تقديم الخدمات المالية أو نقل أي من الأصول المالية التي يمكن أن تسهم في البرامج أو الأنشطة المحظورة التي تضطلع بها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

وفي إطار القرار ٢٣٩٧ (٢٠١٧)، ليس لدى إيطاليا أي إفادات تتعلق بانتهاكات لتجميد الأصول وللتدابير المالية الأخرى. ويُشار أيضا إلى أنّ من أضيف من الأفراد والكيانات إلى القائمة بموجب القرار ٢٣٩٧ (٢٠١٧) ليست له أي موارد اقتصادية في إيطاليا.

وفيما يتعلق بالعقوبات، تفرض المادة ١٣ من المرسوم التشريعي ٢٠٠٧/١٠٩، بصيغته المعدلة بالمرسوم التشريعي ٢٠١٧/٩٠ المؤرخ ١٥ أيار/مايو ٢٠١٧، غرامات إدارية تتراوح بين ٥٠٠٠ و ٥٠٠٠٠٠ يورو على أي انتهاك للتدابير التقييدية المالية ذات الصلة التي فرضها الاتحاد الأوروبي والمنصوص عليها في لوائحه، بما في ذلك الالتزامات المتعلقة بتجميد الأصول.

التدابير المتعلقة بالسلع والأصناف والمساعدة التقنية الخاضعة للحظر

فيما يتعلق بالقيود المفروضة على المواد أو المعدات أو التكنولوجيات أو السلع المنصوص عليها في القرار ٢٣٩٧ (٢٠١٧)، تواصل السلطات الإيطالية المختصة التحلي باليقظة التامة إزاء ما تبقى من تدفقات الاستيراد/التصدير الثنائية مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وهي قد زادت من مستوى التحكّم والمراقبة على: (أ) الواردات من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛ (ب) والصادرات إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛ (ج) والسلع والمنتجات التي منشؤها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

وبحسب ما أفادت به هيئة الجمارك الإيطالية، لم تُسجَّل حتى تاريخه أية حالات انتهاك للقيود المفروضة على المواد أو المعدات أو التكنولوجيات أو السلع، المنصوص عليها في الفقرات ٤ إلى ٦ وفي الفقرة ١٤ من القرار ٢٣٩٧ (٢٠١٧).

وتواصل السلطات الإيطالية المختصة أيضا رصد طلبات الحصول على تراخيص تصدير المواد أو المعدات أو التكنولوجيات أو السلع المحددة في الفقرات ٤ إلى ٦ وفي الفقرة ١٤ من القرار ٢٣٩٧ (٢٠١٧) إلى بلدان ثالثة، وذلك من أجل منع أي تجارة ثلاثية تشمل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

وتم بموجب المرسوم التشريعي رقم ٢٠١٧/٢٢١، الذي يلغي المرسوم التشريعي رقم ٢٠٠٣/٩٦، تعديل التشريعات الإيطالية لمطابقتها مع لوائح الاتحاد الأوروبي ذات الصلة التي تهدف إلى تنظيم وتبسيط إجراءات منح التراخيص لتصدير المواد والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج، والأصناف والمنتجات التي يمكن أن تُستخدم في تنفيذ عقوبة الإعدام أو التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وكذلك الأصناف الخاضعة لتدابير الاتحاد الأوروبي التقييدية.

ونص أيضا المرسوم التشريعي رقم ٢٠١٧/٢٢١، في مواده ١٨ إلى ٢٠، على فرض عقوبات إدارية وجنائية شتى على مخالفة الأحكام المتعلقة بالسلع ذات الاستخدام المزدوج، أو السلع المشمولة بتدابير مكافحة التعذيب، أو الأصناف المدرجة في لوائح الاتحاد الأوروبي.

وتفرض المادة ٢١ من المرسوم التشريعي رقم ٢٠١٧/٢٢١ أيضا عقوبات إدارية وجنائية على مخالفة أحكام المساعدة التقنية المتعلقة ببعض الاستخدامات العسكرية.

القيود على السفر

القيود المفروضة على السفر بموجب القرار ٢٣٩٧ (٢٠١٧)، وكذا القيود المفروضة بموجب القرارات السابقة بهذا الشأن، تُنفذ بصورة آلية في إيطاليا عن طريق تحميل القائمة ذات الصلة على النظام الوطني للمعلومات المتعلقة بالتأشيرات.